

منه **وان سقطت اسنانه والمعصوم**
 معطوم او حرمه **هدرت** كنعسه وان كان
 العاض مظلوما لانه العقى لا يجوز حال قال
 بن ابي عمير ان الادمي علكم التخلص الابيه
 فان لم يكن التخلص الا بتلاق عضو كفتي
 عينه وبيع بطنه فله ذلك كما علم مما مر وما
 تفقر علم انه لا يجب تقديم الاذار بالقول
 وهو كذلك **كان رمي عيني ناظر ممنوع من**
 النظر ولو امرأة او مرأهقا **عند الله** حاله
 كونه **مجردا** عما يستعورنه او **الحرمة**
 وان كانت مستورة في داره ولو ملكة او
 مستفارة من خوئيته مما لا يعرفه الوامي
 مقصر اسطح ومنارة **تخفيف** **تصاوة** ما
 وليس للتناظر **محرمة** غير **محرمة** او **حليلة**
 او **مناع** فاعماه او اصحاب **قرب** عينه **خرجه**
مان **فيهدى** ولو لم **ينذر**ه **فما** ربه **كحي**
 البصيرين لو اطلع احد في بيتك ولتزا دن
 فذفته **بجسات** **تفقات** عينه ما كان عليك
 من جناح وفي رواية **محمدا** بن **صبان** والبصيرتي

فله قود

فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر
 وان كانت حرمة مستورة كما مر او في منعطف
 لعموم الاضرار ولانه يربطها عن الاعين
 وان كانت مستورة ولانه لا يبره متى
 تستر وتكسفت فيحسم باب النظر وخرجه
 بجري الناظر غيرها كاذن المستمع وبالبعد
 النظر اتفاقا او خطاه وبالجمرد مستور العورة
 وما قبله وبعده الناظر الى عزم وعز حرمة
 وبيارة المسجد والسارح وخوها وبنحو
 التقب الباب المفتوح واللكوة الواسعة
 والشباك الواسع العيون وبالكفوف اي
 اذا وجده الثقيل كح وسهم وما بعده ما لو
 كان للناظر حرمة حرمة غير محرمة او حليلة او
 مناع ولغير عينه ما لو اصاب موضعها
 بعيد عنها فلا يهدى في جميع تقصيره في
 الرمي حينئذ وقول الله مجردا مع قول
 غير محرمة او مناع من زيادتي وتعميري بنحو
 تعب اع من قوله كوة او ثقب وبجملته
 ام من قوله روضة واعا فبند غير المحرمة

195